الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة
ثبوته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اوّلي
من قولهم انه صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعيين
فقد تعدّى الى الولاية والغصوب وردّ البيع الفاسد ويكره اصوله
وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح كان
الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات
تابعة له فينقطع حق المالك بالطبخ والشيّ لان الصنعة قائمة
بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعي رحمه
الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له
والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو
اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من
حكم اخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع
وحاجة الخليل عليه السلام مع اللوم لم تسبق من هنا القبيل

جملة ما يثبت بالحجج الى سبق ذكرها اشياء اربع

لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل**
الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله
تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان
وفروعه وهي انواع اصول ولواحق وزوايد وعقوبات كاملة
كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر
ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم
والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها
وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق
والاقرار ثم الاقرار صار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق
في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن
اداء ابيه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في ثبات
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الكلام

Copyright © King Saud University